

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97921

الصادر في الاستئناف رقم (V-97921-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها
المستأنفة /
المستأنف ضدها
ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/13م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-75) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/30م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-75) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97921

الصادر في الاستئناف رقم (V-97921-2022)

- أولاً: قبول دعوى الشركة فيما يتعلق باعتراضها على بند تصدير الخدمات عن الفترة الضريبية محل الدعوى وإلغاء التقييم الصادر عن الهيئة فيما يتعلق بهذا البند.
- ثانياً: رد دعوى الشركة فيما يتعلق باعتراضها على بند تصدير السلع عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إخضاع "صادرات الخدمات" إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر ديسمبر من عام 2019م، وذلك لكون المستأنف ضدها لم تقدم دليل يثبت محل الإقامة وما يثبت عدم استفادة العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجدهم في المملكة، وأن تأشيرات الدخول والخروج لمملكة البحرين الغرض منها الزيارة وليس العمل حيث تضمن ختم الدخول عبارة "لا يسمح له بالعمل في مملكة البحرين"، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن إخضاع "صادرات السلع" إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر ديسمبر من عام 2019م، وذلك لكون المبلغ محل الخلاف متعلق بصادرات سلع خاضعة لنسبة الصفر بموجب التقرير الإحصائي للصادرات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97921

الصادر في الاستئناف رقم (V-97921-2022)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إخضاع "صادرات الخدمات" إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر ديسمبر من عام 2019م، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المستأنف ضدها لم تقدم دليل يثبت محل الإقامة وما يثبت عدم استفادة العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجدهم في المملكة، وأن تأشيرات الدخول والخروج لمملكة البحرين الغرض منها الزيارة وليس العمل حيث تضمن ختم الدخول عبارة "لا يسمح له بالعمل في مملكة البحرين"، وحيث أن الثابت أن المستأنف ضدها اكتفت بتقديم بيان بالفترة محل الخلاف، وفواتير وأوامر شراء متعلقة بفترة ضريبية مختلفة وبعميل واحد، وحيث أن البيان المقدم لم يقتصر فقط على المبيعات للعميل "..." حيث تضمن عملاء آخرين مثل: العميل "..." والعميل "..." وحيث ثبت أنه لم تتم المصادقة على صحة ما جاء في البيان ("اسم العميل" و "قيمة الفاتورة") الواردة في البيان وعلى صحة "عنوان العميل" الوارد في مذكرة الرد من خلال تقديم أوامر الشراء المتعلقة بتلك التوريدات عن "الفترة محل الخلاف" وعلى ما جاء في أوامر الشراء من خلال تقديم عينة من الفواتير الواردة في البيان لكل عميل للتحقق من إصدارها خلال الفترة محل الخلاف، وللتحقق من عنوان العميل الوارد عليها وتقديم أدلة مؤيدة تدعم صحة العنوان الوارد في الفواتير مثل تأشيرات دخول للموظفين مقدمي الخدمة خلال الفترة محل الخلاف أو مستند آخر يؤكد نوع تلك الخدمات ومكان توريدها، وحيث أن المستأنف ضدها اكتفت بتقديم أمر شراء وفواتير مبيعات متعلقة بعميل واحد فقط "..."

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97921

الصادر في الاستئناف رقم (V-97921-2022)

وبفترة ضريبة أخرى تسبق الفترة محل الخلاف، وحيث أن ذلك لا يعد دليلاً كافياً على صحة تلك البيانات مما لا يعد دليلاً كافياً على أحقية المستأنف ضدها بتطبيق نسبة الصفر على التوريد محل الخلاف، وحيث أن التوريد لم يتضمن أي من الاستثناءات الواردة في نص المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...) حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن إخضاع "صادرات السلع" إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر ديسمبر من عام 2019م، وذلك لكون المبلغ محل الخلاف متعلق بصادرات سلع خاضعة لنسبة الصفر بموجب التقرير الإحصائي للصادرات، وحيث أن المستأنف ضدها تدفع بأن بيان المبيعات والفواتير لا تتطابق مع بيان فسخ ولم تتمكن من مطابقتها مع بيان الجمارك نظراً لعدم تقديم البيان أثناء الاعتراض لدى الهيئة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال المستندات المقدمة أن سبب الرفض هو عدم تقديم البيان الجمركي أو الإشارة لرقم البيان لغرض مطابقته مع بيان صادرات السلع المقدم من المستأنفة، وحيث أن بيان صادرات السلع المقدم يتضمن إجمالي مبلغ (798,074.93) ريال خلال عام 2018 ومبلغ (39,643.58) ريال خلال عام 2019 أي أن إجمالي صادرات السلع تبلغ (837,718.51) ريال، وحيث أن التقرير الإحصائي للصادرات لـ(شركة ...) خلال الفترة من 2018/01/01م وحتى 2019/12/31م تضمن إجمالي مبلغ (1,421,085.72) ريال وهو مبلغ يتجاوز المبلغ الوارد في بيان صادرات السلع مما يصادق على صحة ما جاء فيه، وحيث أن نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لم يشترط الإقرار عن تلك المبيعات في إقرار ضريبة القيمة المضافة لقبول إخضاعها لنسبة الصفر، وحيث أنه لا يحتاج التعديل على بيان الجمارك من طرف المستأنفة بعد صدوره كما يتم في الإقرارات الضريبية، مما لا يمكن معه عكس التسويات المدينة أو الدائنة والتي قد تكون في بعض الحالات سبب لوجود الفروق، وحيث أنه يتم إثبات مردودات المشتريات من الموردين الأجانب في بعض الحالات في البيان الجمركي على اعتبار أنها صادرات "مبيعات"، ولكون قواعد الإثبات في البيان الجمركي لا تتوافق بنسبة 100% مع قواعد الإثبات محاسبياً، وحيث أن المستأنفة قدمت دليلاً مستندياً صادراً من الجمارك يثبت تصدير سلع خلال الفترة محل الخلاف يتجاوز المبلغ الوارد في البيان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97921

الصادر في الاستئناف رقم (V-97921-2022)

المقدم من المستأنفة، مما يثبت عدم مخالفته نص الفقرة (أ/3) من المادة (32) من ذات اللائحة، وبناءً على الدليل المستندي الصادر من الجمارك المقدم من طرف المستأنفة والذي لا يحق للمستأنف ضدها رفضه لكونه يمثل دليلاً كافياً على تصدير السلع وفق ما ورد في نص الفقرة (4) من المادة (32) من ذات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم من شركة
ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف المتعلق بإخضاع "صادرات الخدمات" محل الخلاف لبند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-75) وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف شركة ... - سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف المتعلق بإخضاع "صادرات السلع" محل الخلاف لبند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-75) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو

عضو

الدكتور /

الدكتور / ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97921

الصادر في الاستئناف رقم (V-97921-2022)

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

